قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٦٤

باعفاء الأسطول النهرى المستورد من المجر برسم شركة مصر للنقل والملاحة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأسطول النهرى المكون من ١٥ (خمسة عشر) وحدة الذى تعاقدت شركة مصر للنقل والملاحة مع شركة تيككس المجرية على استيراده .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئـــة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر فى المدة بين ٢ ، ١١ مايو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٢ مكرر من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، النص الآتى :

" يمنح موظفو الهيئة الذين يقضون المدد الزمنية المبينة بالجدول المرفق علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم إلى الحد الأدنى المقرر به أو يمنحون

علاوة استثنائية بمقدار علاوة دورية بالفئات المقررة بالجدول أيهما أكبر بحيث لا يجاوز المرتب الحد الأقصى المشار اليه مضافا اليه علاوة دورية واحدة ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء المدد المذكورة .

ويصدر بمنح العلاوة الاستثنائية قرار من السلطة المختصة بالترقية بعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متاليان بدرجة ضعيف فاذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة أعلى منح العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنح العلاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية فاذا لم يقض بالادانة منحت من تاريخ استحقاقها ، أما الموظفون الذين وقعت عليهم احدى العقوبات الواردة فى المادة ٥٣ من هذا النظام فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

واذا رقى الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية منح الفرق بينهما فان كانتا متساويتين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رقى الموظف بمرتبه ذاته دون زيادة .

وتمنح العلاوات الدورية للموظفين الذين منحوا العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالفئات الواردة بالجدول المرافق على ألا تزيد مرتباتهم عن الحد الأقصى الوارد به — ويصدر بمنح هذه العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٢٣ فقرة أولى ، ٣٠ فقرة ثانية ، ٣٢ من هذا النظام .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظام

منح العلاوات الاستثنائية لموظفى الهيئة

درجة بدء تعيين الموظف أو الدرجة التالية لها أيهما أصلح للموظف	بعد ١٥ سنة			بعد ٢٤ سنة			بعد ٢٨ سنة			بعد ٣١ سنة		
	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة	الحد الأدنى للمرتب فى السنة	الحد الأقصى للمرتب فى السنة	العلاوة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
التاسعة	١٢٠	٢٢٨	١٨ كل سنتين	١٨٦	٤٢٠	٢٤ كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ كل سنتين	٢٢٨	٤٢٠	٢٤ كل سنتين لغاية ٢٦٤ جنيها ثم ٣٠ كل سنتين	٣٠٠	٥٤٠	٣٦ كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ كل سنتين
الثامنة	١٨٦	٤٢٠	٢٤ كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ كل سنتين	٢٢٨	٤٢٠	٢٤ كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ كل سنتين	٣٠٠	٥٤٠	٣٦ كل سنتين لغاية ٤٢٠ جنيها ثم ٤٢ كل سنتين	٤٢٠	٨٤٠	٤٨ كل سنتين
السابعة	٢٢٨	٤٢٠	٢٤ كل سنتين لغاية ٢٦٤ ج ثم ٣٠ كل سنتين	٣٠٠	٥٤٠	٣٦ كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ كل سنتين	٤٢٠	٨٤٠	٤٨ كل سنتين	٥٤٠	٨٤٠	٤٨ كل سنتين
السادسة (المتوسطة)	٣٢٤	٥٤٠	٣٦ كل سنتين لغاية ٤٢٠ ج ثم ٤٢ كل سنتين	٤٦٢	٨٤٠	٤٨ كل سنتين	٥٨٢	٨٤٠	٤٨ كل سنتين			
السادسة لموظفى الكادر العالى	٣٢٤	٤٨٠	٣٦ كل سنتين	٤٦٢	٨٤٠	٤٨ كل سنتين	٥٨٢	٨٤٠	٤٨ كل سنتين	٧٨٠	١٠٢٠	٦٠ كل سنتين